قرار رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٤ / ٥ /٢٠٢١

بشأن شطب قيد شركة الأهرام لوساطة التأمين

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غيـــر المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط الوساطة في التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته،
وعلى قرار الهيئة رقم (١١٠٣) بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٢ بقيد شركة الأهرام لوساطة التأمين (ش.م.م) بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (٦٦)،
وعلى قرار لجنة تحريك الدعوى باجتماعها رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ برفض التصالح المقدم من الشركة لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها،
وعلى عدم التقدم للهيئة بطلب التجديد في الميعاد القانوني إعمالاً لنص المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،
وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد الأستاذ المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار واعتماد القرارات الصادرة منها،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قـــرر

المادة الأولى : يشـطب قيد شـركة الأهرام لوسـاطة التأمين من سـجل وسـطاء التأمين (شـخص اعتبارى) بالهيئـــة ، إعمالاً لنص المادة (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ .

المادة الثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

٤٦٠٧٦